التجاري لاسيما من حيث الاختصاص القضائي والإثبات والخضوع لنظام الإفلاس ونذكر على سبيل المثال: وكالات الإشهار، وكالات الأنباء، مكاتب التوظيف وغيرها من الوكالات المختلفة.

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

تعد العمليات التجارية المتعلقة بالمحل التجاري من بيع ورهن وتأجير...الخ، أعمال تجارية بحسب الشكل وهذا حسب نص المادة 4/3 ق.ت.ج بصرف النظر عن القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر.

كما تعد عملية بيع المحل التجاري لشخص تلقاه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة عملا تجاريا ولو كان البائع غير تاجر.

الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

اعتبر المشرع الجزائري عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقود شراء وبيع السفن والطائرات للأغراض التجارية وكذلك الشأن بالنسبة لرهنها، ونلاحظ أن هذه الفقرة من المادة 3 هي تكرار لما جاء في نص المادة 18/2 والمتعلقة بعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

الأصل في هذه الأعمال أنها مدنية، لكنها تفقد هذه الصفة وتصبح تجارية وفقا للقاعدة الفقهية القائلة (الفرع يتبع الأصل) ، فالعبرة في هذه الأعمال بالشخص القام بالعمل فإذا قام بها شخص مدني اعتبرت مدنية أما إذا قام بها تاجر فتأخذ الصفة التجارية، وقد نص عليها المشرع في المادة 4 من ق.ت.ج كما يلي: " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

– الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، الالتزامات بين التجار،ويفهم من نص المادة أنه حتى تكتسب بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية لابد من توافر الشروط التالية:

– صدور العمل من تاجر؛

ــ أن يتعلق العمل بممارسته لتجارته أو لحاجات متجره؛

ــ أو أن يكون العمل ناشئ عن التزامات بين التجار.

1- صدور العمل من تاجر: عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة 1 من ق.ت.ج بقوله: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك". وبذلك فالتاجر المتمثل في الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية بحسب الموضوع أو حسب الشكل، ويتخذها مهنة معتادة له ويتمتع بالأهلية التجارية ويعمل لحسابه الخاص ويكون مقيدا في السجل التجاري، أما التاجر المتمثل في الشخص المعنوي فيمارس أعمالا تجارية بحسب الشكل ويكون متمتعا بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيله بالسجل التجاري كما يتمتع بالصفة التجارية القانونية.

2- تعلق العمل بممارسته لتجارته أو لحاجات متجره: إذا قام التاجر بعمل مدني لحاجات متجره وتجارته وليس لحاجاته الشخصية فإن هذا العمل يعتبر تجاريا بالتبعية تطبيقا لقاعدة " الفرع يتبع الأصل"، مثلا تاجر اشترى سيارة لنقل عائلته فهذا العمل مدني أما إذا اشتراها بغرض نقل بضاعته فهنا يعد عملا تجاريا بالتبعية.

3- أو نشأة العمل عن التزامات بين التجار: نصت المادة 2/4 ق.ت.ج صراحة على اعتبار جميع الالتزامات التجارية التي تكون فيما بين التجار مهما كان مصدرها سواء كان عقدي أو غير عقدي من قبيل الأعمال التجارية.

المطلب الرابع: الأعمال التجارية المختلطة

الفرع الأول: تعريفها

يكون العمل التجاري مختلطا في حالة كان العمل تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة لطرف آخر، ومثال ذلك شراء التاجر لمحصول زراعي من مزارع ففي هذه الحالة يعد العمل تجاريا بالنسبة للتاجر ومدني بالنسبة للمزارع، فالعبرة في الأعمال التجارية المختلطة تكمن في صفة العمل ذاته لا صفة القائم به وهو ما يميز هذا النوع من الأعمال عن الإعمال التجارية بالتبعية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة

يطرح هذا النوع من الأعمال التجارية مجموعة إشكالات حول النظام القانوني الذي يخضع له كلا الطرفين كما في المثال السابق؟ فذهب الفقه والقضاء إلى الأخذ بنظام مزدوج حيث تطبق الأحكام التجارية على الطرف الذي يعد عمله تجاريا وتطبق الأحكام المدنية على الطرف الذي يعتبر عمله مدنيا ويترتب عن ذلك مجموعة من الأحكام:

-**الإختصاص القضائي:** بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع، فقد استقر القضاء على النظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه، فإذا كان العمل مدنيا بالنسبة إليه وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة له فعلى المدعي أن يقاضي المدعى عليه أمام المحكمة التجارية أو المدنية، وهو خيار غير متعلق بالنظام العام فيجوز لطرفين التنازل عنه في العقد .

كما أنه لا يجوز مقاضاة الطرف المدني إلا أمام محكمة محل إقامته وفقا لما تقتضيه القواعد العامة. أما بالنسبة للطرف التجاري فيجوز رفع دعوى ضده أمام إحدى المحاكم الثلاثة: محكمة إقامته، محكمة إبرام العقد ومحكمة محل تنفيذ العقد وهو ما يفيد توسيع الاختصاص المحلي في المسائل التجارية.

-**الإثبات:** في عملية الإثبات تطبق قواعد الإثبات المدنية على الشخص الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه، وتطبق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له، فالعبرة بصفة العمل الذي يراد إثباته فهو الذي يحدد طرق الإثبات.

-**الرهن:** إن العبرة من إخضاع إنشاء الرهن و كذا تنفيذه إلى قواعد القانون المدني أو قواعد القانون التجاري ليست مرتبطة بصفة القائم بالعمل وإنما بصفة الدين المضمون بالنسبة للطرف المدين.

-**قواعد الأهلية:** الطرف الذي يعد العمل بالنسبة إليه مدنيا فتشترط فيه الأهلية المدنية أما بالنسبة للطرف الذي يعد العمل من جانبه تجاريا، فتشترط فيه الأهلية التجارية حسب (المادة 5 ق.ت.ج).

-**إجراءات التنفيذ:** في حالة عدم وفاء التاجر بدينه للطرف المدني يجوز لهذا الأخير طلب شهر إفلاس مدينة، أما التاجر الدائن فلا يجوز له تقديم طلب لشهر إفلاس مدينه(الطرف المدني).